

المادة الثانية
تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة
يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الثقافة كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وزير الثقافة.

الإمضاء: محمد الأمين الصبيحي.

مرسوم رقم 2.16.180 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)
بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الثقافة
(مسرح محمد السادس بوجدة).

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور :

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا سيما المادتين 11 و 21 منه :

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)، ولا سيما المادة 16 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولا سيما المادة 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة :

مرسوم رقم 2.16.178 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)
بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الثقافة
(المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث).

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور :

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا سيما المادتين 11 و 21 منه :

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)، ولا سيما المادة 16 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولا سيما المادة 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة :

وعلى المرسوم رقم 2.10.623 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) ب إعادة تنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث :
وباقتراح من وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رجب 1437 (21 أبريل 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الثقافة فيما يخص الخدمات التي يقوم بها المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والغير وتنطبق بما يلي :

- القيام بالدراسات والأبحاث والخبرة في الأركيولوجيا والأنثروبولوجيا والتراث والمليادين ذات الصلة :

- القيام بالدراسات والتحاليل التقنية والعلمية :

- القيام بالدراسات والأشغال الخرائطية المتعلقة بمجالات الأركيولوجيا والتراث.

- تنظيم تداريب وندوات وملتقيات ودورات التكوين المستمر :

- إحداث محاضن لمقاولات الابتكار :

- بيع وتسويق منتجات الأنشطة والوثائق والمنشورات التي يصدرها المعهد.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة رقم 1796.16 صادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 174.16.2 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسيويقها واستعمالها.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،
وزير الداخلية،
وزير الاقتصاد والمالية،
والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة،

بناء على القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسيويقها واستعمالها الصادر بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.15.148 بتاريخ 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015) :

وعلى المرسوم رقم 174.16.2 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسيويقها واستعمالها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.174 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار المشترك الخصائص التقنية للأكياس من مادة البلاستيك والأكياس من مادة البلاستيك لجمع النفايات المنزلية والأكياس من مادة البلاستيك لجمع النفايات الأخرى المنصوص عليها في البنود 2 و 7 و 8 من المادة الأولى من القانون رقم 77.15 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

الأكياس من مادة البلاستيك المنصوص عليها في البند 2 من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 77.15، هي التي يتم صنعها فقط بطريقة البثق والنفخ «Extrusion gonflage» أو البثق والصلقل «Extrusion à plat».

المادة 3

تحدد الخصائص التقنية للأكياس من مادة البلاستيك لجمع النفايات المنزلية طبقاً للمواصفة القياسية المغربية ذات المرجع NM EN 13592 المصدق عليها بمقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1137.16 الصادر في 10 رجب 1437 (18 أبريل 2016) القاضي بالصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

وباقتراح من وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رجب 1437 (21 أبريل 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الثقافة فيما يخص الخدمات التي يقوم بها مسرح محمد السادس بوجدة لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وغير وتعتبر بما يلي :

- بيع تذاكر الدخول إلى المسرح :

- كراء الفضاءات التابعة للمسرح :

- التكوين وتنظيم ورشات في مجال الفنون :

- بيع وتسويق المطبوعات والمنشورات التي يصدرها المسرح.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الثقافة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

وقعه بالعاطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وزير الثقافة.

الإمضاء: محمد الأمين الصبيغي.